

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-266721

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 09/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

عضوأً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-242832) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الثانية بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بالاعتراض أمام اللجان الجمركية على قراري

التحصيل الصادرتين في حقها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأول برقم (...) وتاريخ 02/01/1443هـ والمترتب

عليه فروقات واجبة السداد بمبلغ إجمالي قدره (102,196,042) مائة واثنان مليوناً ومائة وستة وتسعون ألفاً واثنان

وأربعون ريالاً، والثاني برقم (...) وتاريخ 01/01/1443هـ والمترتب عليه فروقات واجبة السداد بمبلغ إجمالي قدره

(139,229,253) مائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومئتان وثمانين ألفاً ومئتان وثلاثة وخمسون ريالاً.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-163646)

القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها ذلال المدة النظامية.".

ثم تقدمت الشركة بطلب استئناف القرار المشار لها أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها

رقم (CR-2024-222721) والقاضي في منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ... ، سجل

تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-163646) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الثالثة بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها

موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-266721

وبعد دراسة الدعوى موضوعاً من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف الحالي - رقم (CSR-2025-242832) القاضي منطوقه بما يأتي: "إلغاء قراري التحصيل الصادرين عن المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1443/01/01هـ، في مواجهة المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)." .

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بلائحة اعترافها أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة جانبت الصواب بتكييف الواقعه والخلاف بين طرفى الدعوى، إذ إن الخلاف القائم ناشئ عن تحديد البند الصحيح للوارد الفعلى، وليس كما أassertه اللجنة في أسبابها حيث إن خطاب مدير عام الجمارك لا يسري على جميع الواردات المستقبلية لأنه صادر بتاريخ 26/03/1428هـ في حين أن البيانات محل قرار التحصيل تبدأ من عام 1438هـ - 1442هـ ومفاد ذلك أن الخطاب سابق للبيانات بأكثر من (10) سنوات، فضلاً عن أن الخطاب أحال إلى جدول التعرفة الجمركية كونه هو المرجع المعتمد، كما تدفع المستأنفة بصدور خطاب موجه من معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك إلى صاحب السمو الملكي وزير الطاقة برقم (...) وتاريخ 25/08/1442هـ مؤكداً على صحة أسباب قراري التحصيل وأن المنطاد محل الخلاف منطاد ثابتة تدرج تحت البند الجمركي (84,30) الذي يخضع لفئة الرسم (5%), وأضافت أن الهيئة خاطبت منظمة الجمارك العالمية لتحديد البند الصحيح والتي أكدت أن الوارد الفعلى يخضع للبند رقم (...) بفئة رسم (5%), وبالتالي فإن أساس الهيئة في احتساب الرسوم المستحقة وتطبيق البند الصحيح للوارد الفعلى جاء بناءً على رأي منظمة الجمارك العالمية وكذلك قرار لجنة التعرفة والدراسات للمنطاد البحرية، إضافةً إلى ممارسة الهيئة نفسها المكفول لها بموجب نظام الجمارك المودد ولأحنته التنفيذية والتزامها بمدد التقاضي الواردة في ذات النظام، وتشير المستأنفة إلى أن اللجنة مصدرة القرار لم تلتطرق إلى خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك وإنما أassertت قرارها على ما استندت إليه المستأنف ضدها بخطاب مدير عام مصلحة الجمارك السابق للبيانات بأكثر من (10) سنوات رغم أن خطاب معالي وزير المالية هو ناسخ وملغي لخطاب مدير عام مصلحة الجمارك، وترى الهيئة أن استناد اللجنة إلى السوابق القضائية هو استناد في غير محله بالنظر إلى أن السوابق القضائية ليست مستقرة عليها أو مبدأ قضائي وإنما تأتي للاستئناس لا للاستناد، فضلاً عن أن ما جاء في السابقة المستند لها مخالف للمبادئ القضائية وتوجز الهيئة ردتها على ذلك بأنه لو سلمنا جدلاً في أن الهيئة قامت بإيقاف كافة الواردات للتحقق من الكتالوجات وإحالتها لإدارة التعرفة الجمركية ومنظمة الجمارك العالمية لتحديد البند الصحيح للرسائل ليتم ترسيمها على البند الصحيح لتراتكمت الإرساليات وأثر ذلك في الاقتصاد والعمل التجاري وهذا ما

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الحوى رقم: AC-2025-266721

يخالف الغاية من نظام الجمارك الموحد وتوجيهه قيادتنا الرشيدة بتيسير أعمال التجارة وما يؤكد ذلك هو الأمر السامي رقم (7478) وتاريخ 1438/02/11هـ الذي أوجب على الهيئة أن لا يتجاوز تخليص البضائع (24 ساعة) من وصولها، وتأكد المستأنفة أن العبرة بحقيقة الوارد الفعلي حيث جاء المبدأ رقم (15) من مجموعة المبادئ الجمركية المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية والذي نص على "أن المهم هو حقيقة الوارد ومدى تطابقه مع التبنيد الذي تتبناه كل دولة تطبيقاً لنظامها الجمركي، وليس الادعاء بوجود ترسيم وتبنيد مختلف للوارد من عدة دول"، وأن الاختصاص في التبنيد ينعقد لجهة الجمارك وهو ما أكدته المبدأ رقم (16) من ذات المبادئ حيث نص على أنه "تعد جهة الجمارك الإدارية الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى"، كما توجد سابقة قضائية صادرة من اللجنة الاستئنافية بالرياض بقرارها رقم (424) لسنة (53) القضية الطاردة في القضية رقم (2358) مؤكدة على دق. الهيئة الأصيل في استحصال الرسوم التي لم يتم تحصيالها بسبب خطأ الإدارية، وبالتالي فإن توجه اللجنة في قرارها محل الاستئناف بتفسيير البند وتطبيق بند معفي على الإرسالية محل الدعوى وإهمالها لرأي الجهة المختصة يعتبر أمر غير قانوني ولا يمكن تصوره في ظل وجود الأنظمة ذات العلاقة والمبادئ المستخرجة من قرارات اللجنة الجمركية الاستئنافية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بتأييد سلامه مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية محل قراري التحصيل رقم (...) وتاريخ 1443/01/01هـ ورقم (...) وتاريخ 1443/01/02هـ.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (شركة ...)، تقدمت بمذكرة جوابية اطلع عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها تتمسك بما ورد في قرار الغصل، وتشير إلى أن الشركة تقوم باستيراد منصات بحرية تحت البند الجمركي "... بفئة رسم (معفي)، وذلك بموجب إفادة مدير عام الجمارك بانطباقه عليها في خطاب مصلحة الجمارك - آنذاك - رقم (...) وتاريخ 1428/03/26هـ الموجه للشركة، كما أنه في تاريخ 29/05/1442هـ صدر كتاب الهيئة العامة للجمارك - آنذاك - رقم (...), المتضمن إفادة منظمة الجمارك العالمية مشتملة على أن البند الجمركي الصحيح وهو البند رقم (...) بفئة رسم (5%), وأضافت أنه في تاريخ 13/06/1442هـ صدر إشعارين بالتدقيق الميداني اللاحق من قبل الهيئة رقم (...) ورقم (...) والموجه أصله إلى الشركة مستندة في ذلك إلى المادة (127) من نظام الجمارك الموحد، ثم صدر قراري التحصيل من قبل الهيئة بمبلغ إجمالي وقدره (241,425,295) ريال على (45) بيان جمركي، وفي تاريخ 23/04/1443هـ صدر كتاب الشركة رقم (...) والموجه أصله لمعالي محافظ الهيئة، والموضح فيه أن مصدر المنصات البحرية في 40 بيان من أصل 45 بيان محل قراري التحصيل كان خليجياً مع وجود شهادات المنشأ المطلوبة مما يجعلها معفية من الرسوم وفق الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وسبق للشركة أن قدمت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الحوى رقم: AC-2025-266721

لمنسوبي الهيئة -حسب طلتهم- المستندات المؤيدة للمنشأ الخليجي للعينة المطلوبة من البيانات الجمركية للمناطق البحريه المذكورة، وأضافت المستألف ضدها أن الشركة لا تعترض على صحة تطبيق البند المختار من الهيئة (...) وإنما تعترض على سند تطبيقه بأثر رجعي، فقد استندت الهيئة إلى عدة مواد من النظام لكنها تدعم اعتراض الشركة على قراري التحصيل لا رفضه، حيث لم تتضمن أي من تلك المواد حق الهيئة في إغفال الإعفاء الخليجي عند إصدار قراري التحصيل ومراجعة طلبي الاعتراض أو حق الهيئة في تعديل بند جمركي لفرض رسوم بأثر رجعي عند التسجيل المبرر لنجد جمركي معفى معتمد بصفته لدى الهيئة في حينه بموجب خطاب مدير عام الجمارك السابق لمجرد تقرير الهيئة لاحقاً انطبق بند جمركي آخر، كما أن المادة (176) من النظام أوضحت حالة واحدة يمكن فيها تحصيل الرسوم بأثر رجعي فيما لم تجري الهيئة ملاحقة بشأنها، إذ قضت الفقرة (ج) من المادة المذكورة بأن مدة التقاضي هي خمس سنوات، فلا بد من تحليل مدى انطباقها، وبما أن الأصل في فهم النص الأذذ بظاهره، فيظهر اقتطاع تطبيق نص الفقرة على الرسوم الجمركية المترتبة على البنود الجمركية المسجلة في البيان الجمركي ولكن لم يتم تحصيلها الخطأ من الدائرة، فتدرج بذلك الرسوم المترتبة على بنود جمركية غير مسجلة في البيان، وحيث إن قراري التحصيل يتعلقان برسوم جمركية لبنود غير مسجلة في البيان فقد غاب بذلك السند النظامي لإصدارهما، ولو سلمنا جدلاً بأن الرسوم المعنية في المادة المذكورة تشمل الرسوم وفق بنود كان من المفترض تسجيلها في بيان جمركي معين كما هو الحال في الرسوم محل قراري التحصيل، فذلك يقتضي أن يكون خطأ الدائرة الجمركية هو عدم الانتباه لتسجيل بند جمركي غير صحيح في البيان، إلا أن هذا الخطأ لم يتحقق حيث أن الدائرة الجمركية كانت تعتمد بصحة البند الجمركي رقم (...) فئة رسم "معفى" على المناطق البحريه محل قراري التحصيل، وتؤكد المستألف ضدها على أن عدم الانتباه لتسجيل بند جمركي غير صحيح لا يعود لسبق علم الدائرة الجمركية بانطباق البند الجمركي (...) بفئة رسم (5%) لتعتبر الدائرة الجمركية أخطأت بإغفال التتحقق منه على الرغم من علمها بانطباقه، وإنما لم تعتمد الدائرة الجمركية ولا الهيئة البند إلا بعد الاستفسار من المنظمة العالمية للجمارك في تاريخ لاحق للبيانات محل الخلاف، وبالتالي وبما أن تحديد البند الجمركي الصحيح لم يكن واضحاً بحيث لا يعذر المستورد في جهل انطباقه وإنما تطلب استعاناً الهيئة بجهة خبرة أجنبية، فليس من العدالة تحميل الشركة الرسوم بأثر رجعي لنجد جمركي لم تعتمد الدائرة، وتؤكد الشركة في هذا الصدد أن اعتراضها منحصر على تطبيق البند الجمركي على البيانات الجمركية محل قراري التحصيل بأثر رجعي ولا تمانع تطبيقه على المناطق البحريه المطابقة في البيانات الجمركية المستقبلية إذ تحققت صحته، وترى المستألف ضدها أن خطاب مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 26/03/1428هـ يعد باً في الخلاف بين الشركة والهيئة وفقاً للمادة (106/ب) من النظام ونصها: "إذا وقع خلاف حول البضايع المنصوص عليها في هذا الباب أهي خاضعة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الحوى رقم: AC-2025-266721

للضرائب "الرسوم" الجمركية ألم معفاة منها، فيبيت المدير العام في هذا الخلاف، كما أن المادة (127) من نظام الجمارك الموحد نصت على أن "الموظفي الإداري الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيها كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة...." أي أن اطلاع موظفي الهيئة على كافة المستندات يهدف إلى ضبط المخالفات حال وجودها وفق المادة، وبما أن محل الخلاف هو قرارات تحصيل مرتبطة بتحصيل رسوم جمركية لغرامة مالية ولم تنسب للشركة أي من المخالفات الواردة في اللائحة فلا يصح الاستناد إلى المادة (127)، وتشير المستأنف ضدها إلى أن المنصات البحرية محل الخلاف ينطبق عليها سبب آخر للإعفاء من الرسوم وهو المنشأ الخليجي لعدد (40) بيان من أصل (45) بيان صدر بشأنها قراري التحصيل كما سبق إياضه في كتاب الشركة رقم (...) وتاريخ 23/04/1443هـ وتقديم المستندات المثبتة للمنشأ الخليجي، مما يجعل المنصات ذات المنشأ الخليجي معفية لمعاملتها معاملة المنتج الوطني وفقاً للمادة (1/هـ) من الاتفاقية الاقتصادية بين دون مجلس التعاون، ونظراً لاستثناء الصريح في المادة (9) من نظام الجمارك الموحد فلا يستقيم أن تصدر قرارات تحصيل رسوم جمركية لبعضها استثنائها الاتفاقية الاقتصادية المذكورة لاعتبارها سلع منتجة في دولة خلессية، وتجيب المستأنف ضدها على ما أشارت إليه الهيئة بشأن الإعفاء الخليجي من أن الشركة يمكنها تقديم طلب مستقل بذلك دون الحاجة لذكر ذلك في دعوى الاعتراض على قراري التحصيل، إلا أن الطلب المستقل في هذه الحالة ما هو إلا طلب استرداد، وفي هذا الصدد أجازت المادة (174) من النظام المطالبة باسترداد الرسوم في حال لم يمض على تأديتها أكثر من ثلاثة سنوات مما سيجيز للشركة المطالبة باسترداد الرسوم إذا نفذت الهيئة قراري التحصيل، فمن باب أولى ودفعتاً لوقت وجده الهيئة أن يلغى من قراري التحصيل أي رسوم جمركية لما هو معفى بموجب الاتفاقية المذكورة، باعتبار أن ما ستحصله الهيئة سترد للشركة لدفعتها بموجب طلب استرداد، علماً بأن البيانات الجمركية المتبقية غير الخاضعة للإعفاء الخليجي تبقى على أصل إعفائها وفق ما سبق بيانه، وأضافت الشركة أن ما ذكرته الهيئة من أنها الجهة المختصة باختيار البند واستنادها إلى القرار رقم (...) المؤرخ في (5 ربيع الآخر 1444هـ) غير مؤثر حيث إن الشركة لا تعترض على تحديد الهيئة للصنف الوارد وإنما تعترض على تحصيل الرسوم الجمركية بأثر رجعي، إذ إن تحصيل الرسوم بأثر رجعي يختلف سنه النظمي عن تحصيل الرسوم حين تسجيلها في البيان الجمركي، واختتمت المذكرة الجواهية بطلب رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-266721

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/04/2025هـ، الموافق 09/10/2025م، وفي تمام الساعة (01:59) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2025-242832) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراقبة تمهدًا لإصدار القرار.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 24/06/2025م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 24/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وحيث إنه بالاطلاع على خطاب مدير عام الجمارك رقم (...). المؤرخ في 26 ربيع الأول 1428هـ) الموجه للمكلف بشأن البند الجمركي الواجب التطبيق على المناطق البحرية يتضح أن الخطاب جاء عاماً لا يقتصر على إرسالية معينة واردة في تاريخه، وحدد ضوابط عامة لمعاملة أجزاء المنصة على اعتبار أنها من ضمن المنصة الكاملة المعفاة من الرسوم حيث نص على: "نفيدكم أن المناطق البحرية إذا وردت بشكل كامل وإن كانت مفككة فهي تعفى من الرسوم الجمركية وفقاً لجدول التعريفة الجمركية البند الجمركي (...). فئة رسم "إعفاء" بحيث تعامل الأجزاء على اعتبار أنها من ضمن المنصة الكاملة المعفاة من الرسوم الجمركية بشرط ورودها كإرسالية واحدة وبيان استيراد واحد..." مما يتضح معه خلاف ما تدعيه الهيئة من أن الخطاب مرتبط بإرسالية معينة حيث أن الشركة اعتمدت في استيراداتها اللاحقة على الضوابط المحددة في الخطاب، ولا يستقيم أن تقوم الشركة بمخاطبة الهيئة قبل كل استيراد للاستيضاح منها بشأن البند، كما أن استناد الهيئة إلى المبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية الذي ينص على أنه: "تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الحوى رقم: AC-2025-266721

عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى" هو استناد في غير محله، ذلك أن الشركة لا تعترض على صحة البند المختار من الهيئة بل على استحصال الرسوم بأثر رجعي في ظل وجود توجيه سابق من الهيئة، إضافة إلى أن ذلك المبدأ لا يحول إطلاق يد الهيئة في مخالفة توجيهاتها السابقة، حيث إن ما تدعيه الهيئة لا ينطبق عليه وصف الخطأ الذي يتبع لها إعادة تبني الإرسالية على ما تتصور أنه حقيقة الوارد، وأن مسلك الجمارك في إعطاء وصف جديد للوارد مخالف لتوجيهها السابق لا يمكن الأخذ به إلا عند وجود إرساليات جديدة تحت نظر الجمرك، ولما كان من الثابت استقرار القضاء الإداري على وجوب احترام التوقعات المنشورة التي أنشأتها تصرفات الجهة الإدارية (مبدأ الثقة المنشورة)، ومؤدى هذا المبدأ أن الإدارة تلتزم بعدم اتخاذ قرارات أو إجراءات من شأنها المساس بالمراكز القانونية المستقرة إلا لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للضوابط النظامية، وأن أي تغيير في موقفها لا يسري بأثر رجعي على ما تم في ظل الموقف السابق، ولما كان الثابت أن الشركة بادرت إلى الاستفسار من الهيئة حول البند واجب التطبيق والتزمت بما أفادت به الهيئة في خطاب مدير عام الجمارك وظلت تتعامل على هذا الأساس لسنوات طويلة دون اعتراض أو تعديل من الهيئة، وهو ما أنشأ لديها مركزاً قانونياً وثقة منشورة في صحة ذلك التبني الأمر الذي يحول دون جواز مطالبتها لاحقاً بغير وقوفات الرسوم الجمركية عن واردات سابقة بناءً على تغيير لاحق في موقف جهة الإدارة، ولا ينال من ذلك ما تشير له الهيئة من أن الخطاب منسوخ بموجب خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك إلى صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم (...) وتاريخ 1442/08/25هـ والذي تضمن التأكيد على صحة أسباب قراري التحصيل وأن المنطقات محل الخلاف منطقات ثابتة تدرج تحت البند الجمركي (... ) الذي يخضع لفئة الرسم (5%) مما يؤكد حق الهيئة في استحصال الرسوم، حيث إن الثابت صدور ذلك الخطاب بتاريخ 1442/08/25هـ في حين أن البيانات الجمركية محل الخلاف -بحسب ما ورد في الكشف المقدم من الهيئة- كانت خلال الفترة (1438/01/05هـ - 1442/07/09هـ) أي أن الخطاب كان لاحقاً لتاريخ الاستيرادات ولكونه يمثل تغييراً لموقف الهيئة بشأن البند الصحيح فلا يستقيم تطبيق ما ورد فيه على البيانات الجمركية السابقة له. وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المسئونة لا يؤثر في سلامته ما انتهى إليه القرار البدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقه مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائماً على غير سند صحيح متعميناً رفضه.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266721

الصادر في الحوى رقم: AC-2025-266721

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

**القرار**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CSR-2025-242832) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في

هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.